في لابتداء وقيدها في الاثناء بالمكتوبة وفي الايعاب لو اقيمت الجماعة ولو على
جنازة في اثنائه قدم الصلاة معهم كـ وهو ظاهر اطلاق المغني ومر في
شرح الدلجية وغيرها وفي الايعاب ان تيقن حصول الجري مساوية لذلك
في سائر صفات الكمال اتجه ان البداءة بالطواف حج اولى كـ قوله او قرب قيامها
المراد بالقرب انه لا يسع الطواف السبع قبل الاقامة والمراد الجماعة المطلوبة
كان يصلي مؤداة خلف مثلها ويقدم على الطواف فائتة فرض موسع لم يكثر بحيث
يفوت فورية الطواف عرفا ويجب تقديم المضيق ويقدم الطواف على فائتة النفل
على الارجح من اضطراب في ذلك قوله اندرج فيه اي سقط طلبه اما الثواب عليه فيتوقف
عند الشـ على قصده معه قوله وانتصاف كـ لو دخل قبله سن له طواف القدوم
قوله بالجلوس لا يفوت كـ الا بالوقوف بعرفة قوله لذات الهيئة اي الجمال والشرف
التي لا تبرز للرجال ونحوه التحفة وغيرها وجرى في المنح والايعاب وشرحي الا
يضاح لمر وابن علان على انه لا فرق فيندب للناظر مطلقا وهو وجيه نعم محله
ان امن تطر والحيض الذي يطول زمنه والا فلا تؤخره الى الليل قوله قصد دخول
الحرم اي لا لنسك والا وجب فصل في واجبات الطواف وسننه قوله بانواعه
هي قدوم وركن في حج او عمرة او فيهما او تحلل او وداع واجب او مسنون ونذر
وتطوع والمراد بالواجب ما لابد منه فيشمل الشروط قال ابن الجمال لو قيل ان الطهارة
عن الحدثين والنجس والسترة وجعل البيت على اليسار وكونه في المسجد
وكونه خارجا عن البيت بجميع بدنه شرط وان نيته حيث تعتبر وعدم الصارف
وكونه سبعا ركن لم يكن بعيدا وان كمار من نبه عليه قوله ستر العورة اي
عند القدرة كما سينبه عليه قوله ولا يتعمد المشي وان لم يكن له عنها مندوحة
او انه يعفو عنها في [illegible] خلاف مذكور فيهما مثلا قوله او قريب منه قوله او في
ما تستها رطوبة هذا الطبق المتاخرون عليه واوضحته فيهما لكن قد يحمل المراد قضية
تشبيه المجموع ذلك بدم القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته انه لا فرق بين
الرطبة

الرطبة وغيرها انتهى واقره كما ترى وجرى عليه في مختصر الايضاح ايضا قوله
للمتيمم اي الذي تلزمه الاعادة قوله طواف الركن اي وغيره قوله ان عاد
افهم انه لا يلزمه العود ومحله ما لم يتضيق بنحو عضب فان عضب ففي الشهاب
الرملي بجواز الاستنابة فيه ونقله سم وابن الجمال عنه واقراه فان مات في
لا حاج عنه بشرطه وظاهر قوله ان عاد ان المكي ليس له فعله بالتيمم ونظر فيه
عبد الرؤف بمشقة مصابرة الاحرام وجمع بانه ان رجا حصول البرء او الماء
في مدة لا تعظم فيها المشقة لا يجوز التحلل والا جاز وفي فتاوى م ر ليس
لفاقد الطهورين طواف الركن فاذا وصل الى محل يتعذر عليه الرجوع منه
الى مكة يتحلل كالمحصر ويصير حلالا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة
لبقاء الطواف في ذمته فاذا عاد يطوف وهذا نظير ما اعتمده الشـ م ر
في الحائض اذا لم يمكنها التخلف لطواف الركن لكن منقول المذهب كما اوضحته
في الفوائد المدنية انها تخرج من النسك بالتحلل اسا ويجب عليها نسك
جديد باحرام جديد فراجع المؤلف المذكور اذا اردت تحقيق ذلك قوله مع
المشي امامه ومع وجود هذين لا اثر لكونه منكوسا او مستلقيا على قفاه
او وجهه او حابيا او زلحفا ولو بلا عذر بخلاف ما لو اختل جعل البيت عن يساره
او المشي تلقاء الحجر وان كان البيت عن يساره قوله بحال اي سواء كان لعذر
او لا وفي التحفة ما ملخصه بحث ان المريض لو لم يتات حمله الا ووجهه او ظهره
للبيت صح ويؤخذ منه ان مثله من لم يمكنه الا التقلب على جنبه سواء كان
راسه للبيت ام رجلاه ومحله ان لم يجد من يحمل يساره للبيت ولو باجرة
فاضلة عما مر في نحو قائد الاعمى قوله شقه الايسر اي المنكب قوله ببعض
شقه اي الايسر ويشترط ان يكون الجزء الذي يحاذي به آخر الحجر هو الذي حاذاه
اولا او مقدما الى جهة الباب قوله طوافه اي طوفته تلك وكذا ما بعدها
ان كان طوافه يختلج لشيء ولم يستحضرها بعد عند محاذاة الحجر والا كان

Copyright © King Saud University